وان كان مبني النكاح علي التعبد والاحتياط اكثر من غيره فان اتفقا قيمة وزواجا
لم يشترط تعيين اذ لا غرض يختلف به فيسلم المشتري ما شا منها وان كان احدهما
صحيحا والاخر مكسرا ولو ابطل السلطان ما وجب بعقد نحو بيع او اجارة بالنص
او الحمل بان كان هو الغالب حينئذ وما اقرضه مثلا وان كان ابطاله في مجلس العقد
لم يكن له غيره بحال زاد سعره او نقص او عز وجوده فان فقد وله مثل وجب
والا اعتبرت قيمته وقت المطالبة ويجوز التعامل بالمغشوشة المعلوم قدر
غشها او الرايجة في البلد وان جهل قدر غشها سوا كانت له قيمة لو انفرد ام لا استهلك
فيها ام لا ولو في الذمة قال في المجموع لان المقصود رواجها فتكون كبعض المعاجين
اي المجهولة الاجزا او مقاديرها وان لم يصح بيع تراب المعدن نظرا الي ان المقصود
منه النقد وهو مجهول لانه لا رواج ثم حتي يختلف الجهل بالمقصود وكذا يقال في عدم
صحة بيع اللبن المخلوط بالما ونحو المسك المختلط بغيره لغير تركيب نعم بحث ابو زرعة
ان الما لو قصد خلطه باللبن لنحو حموضته وكان بقدر الحاجة صح لانه حينئذ
كخلط غير المسك به للتركيب وفي عدم صحة السلم والقرض في الجواهر والحنطة المختلطة
بشعير مع صحة بيعها معينة واذا جازت المعاملة بها حمل المطلق عليها اذا كانت
هي الغالب وهي مثلية فتقضي بمثلها حيث ضمنت بمعاملة او اتلاف لا بقيمتها علي
المعتمد الا ان فقد المثل وحينئذ فالمعتبر فيها يوم المطالبة لان علم سبها الموجب
لها كالغصب فيجب اقصي قيمها او الاتلاف فتجب قيمة يوم التلف وحيث وجبت القيمة
اخذت قيمة الدراهم ذهبا وعكسه **ويصح بيع الصبرة** من اي نوع كانت **المجهولة
الصيعان** والقطيع المجهول العدد والارض او الثوب المجهوله الذرع **كل** بالنصب
علي القطع لامتناع البدلية لفظا او محلا لان البدل يصح الاستغنا عنه اما بدل
الاشتمال فواضح بلا شرطه عدم اختلال الكلام لو حذف البدل واما بدل
الكل فلجواز حذف المبدل منه عند ابن مالك وغيره كالاخفش وهنا لا يصح
الاستغنا عن الاول ولا عن الثاني لان الشرط ذكر كل من الصبره وكل صاع بدرهم
وحينئذ فالتقدير علي القطع وتصح بيع الصبرة المذكورة مع ذكره كل صاع بدرهم
عقب ذكرها ووجه التقييد بهذه المعية رد ما يتوهم من عدم الصحة بجهالتها
وجهالة

وجهالة الثمن كما يفيده تعليلهم تنبيه بما قررت به وجه النصب يندفع
زعم انه علي المفعولية لبيع ووجه اندفاعه استلزامه انه مفعول ثان
وواضح انه لا يصلح له لانه عين المفعول الاول الذي هو الصبرة في الحقيقة وانما
غايته انه تفصيل له واعلم انه يترتب علي ما تقرر انه لا بد من ذكرهما اعني الصبرة
وكل صاع بدرهم انه لو اقتصر علي بعتك كل صاع بدرهم اي واشار الي الصبرة
بنحو يده لم يصح وهو متجه ويويده فرقهم بين الصحة هنا وعدمها في بعتك
من هذه كل صاع بدرهم او كل صاع بدرهم من هذه بانه في هذه لم يضف البيع
لجميع الصبرة بل لبعضها المحتمل للقليل والكثير ولا يعلم قدر البيع تحقيقا ولا تخمينا
بخلافه في مسيلة المتن وحينئذ فبحث بعضهم الصحة في صورة الاقتصار المذكورة
غير صحيح لا سيما مع حذفه قولي اي واشار الي اخره لانه فيها لم يضف البيع لجميع
الصبرة فكان قوله كل صاع بدرهم غير مفيد لتعيين المبيع ومثل ذلك الاشارة
هنا غير مفيد له كما هو واضح ويوخذ من الفرق المذكور صحة بعتك هذه
الصبرة كل صاع منها بدرهم ولا ذكر من هنا لان اضافة البيع لجميع الصبرة
تلغي النظر للتبعيض الذي يفيده ويويده ما افاده ذلك العرف ايضا ان محل البطلان
في بعتك منها كل صاع بدرهم ان نوى بمن التبعيض او اطلق بخلاف ما لو اراد
انها للبيان فيصح لان التقدير حينئذ شيا هو هذه فتامله **صاع** او راس او ذراع
بدرهم لتساهد المبيع وجهالة الثمن زالت بتفصيله فلا غرر كالبيع بجزاف مشاهد
وبه يتجه فيما اذا اخرج بعض صاع صحة البيع فيه بحصته من الدرهم وفارق بيع
القطيع كل شاة بدرهم فنفي بعض شاة بان خرج باقيها الغيره فان البيع يبطل
فيه بانه يتسامح في التوزيع علي المثلي لعدم النظر فيه الي القيمة بما لا يتسامح به في
التوزيع علي المتقوم ومن ثم لو قال بعتك هذا القطيع او الثياب مثلا بدرهم
بطل لان فيه توزيع الدرهم علي قيمتها وهي مختلفة غالبا فيودي للجهل وخرج
ببيع الصبرة بيع بعضها كما لو باع منها كل صاع بدرهم فلا يصح للجهل **ولو باعها**
اي الصبرة ومثلها ما ذكرناه **بماية درهم كل صاع** او راس او ذراع **بدرهم صح** البيع
ان خرجت ماية لموافقة الجملة التفصيل فلا غرر **والا** يخرج ماية بل اقل او اكثر **فلا**

Copyright © King Saud University